



تقرير خاص حول:

واقع حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة في قطاع غزة



PCHR
المركز الفلسطيني
لحقوق الإنسان

المحتويات

٥	مقدمة
١٠	تعريف الإعاقة
١٢	حجم الإعاقة
١٥	« توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة حسب الجنس
١٦	الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
٢٠	الإطار القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين
٢٠	« القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣
٢١	« القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٢	« اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٢	« قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
٢٣	« قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
٢٣	« قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

الالتزامات القانونية ودور المؤسسات الفلسطينية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- أولاً: الالتزامات القانونية ٢٤
- « المجلس التشريعي الفلسطيني ٢٤
- « وزارة التنمية الاجتماعية ٢٥
- « وزارة الصحة ٢٦
- « وزارة التربية والتعليم ٢٦
- « وزارة العمل ٢٦
- « وزارة الحكم المحلي ٢٧
- ثانياً: دور المؤسسات الفلسطينية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٨
- « دور وزارة التنمية الاجتماعية ٢٨
- « دور وزارة الصحة ٣٩
- « دور وزارة التربية والتعليم ٤٩
- خاتمة وتوصيات ٦٠



مقدمة

عمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومنذ تأسيسه على متابعة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حقوقهم المدنية والسياسية، فضلاً عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق أصدر المركز العديد من التقارير المتخصصة، التي تناولت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. كما نفذ المركز الفعاليات والأنشطة، بما فيها المؤتمرات، ورش العمل، وبرامج التدريب والتأهيل، وأنشطة الضغط والمناصرة بالشراكة مع المؤسسات الدولية والمحلية التي تعنى بتأهيل ودعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر تبني سياسة الضغط على المؤسسات الرسمية لتلبية حقوق ذوي الإعاقة في مجال الصحة، التعليم، العمل، الشؤون الاجتماعية وغيرها من قطاعات دعم حقوقهم في قطاع غزة، إضافة إلى الضغط على المؤسسة التشريعية الفلسطينية لضمان إصدار قانون وصياغة سياسات تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُلبي احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تطبيق قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا المركز المؤسسة التشريعية للاطلاع بدورها الرقابي على أعمال المؤسسة التنفيذية المنوط بها تقديم الخدمات لذوي الإعاقة أيضاً. وعلى صعيد الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، أصدر المركز تقارير دورية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غطت الانتهاكات الإسرائيلية منذ بداية انتفاضة الأقصى في ٢٩/٩/٢٠٠٠، ومعاناة ذوي الإعاقة في قطاع غزة جراء إحكام السلطات الإسرائيلية المحتلة حصارها على قطاع غزة منذ منتصف حزيران/ يونيو عام ٢٠٠٧.

ويأتي هذا التقرير استكمالاً للجهود التي يبذلها المركز من أجل تسليط الضوء على المعاناة التي ما يزال يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، والناجمة أصلاً عن غياب إعمال قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى بعد مرور تسعة عشر عاماً على صدوره، والذي سعى المشرع الفلسطيني من خلاله إلى تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وانصافهم؛ بتضمين القانون مواد حول: تسهيلات في المرافق العامة، وإعفاء من الرسوم والجمارك والضرائب، وتخصيص ما نسبته ٥٪ من الوظائف لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وتقديم الخدمات في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائهم الأولوية في برامج التنمية الأسرية، وإصدار بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الصحي، وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية، وغيرها من الحقوق. كما يأتي التقرير في ظل تدهور خدمات تأهيل وتدريب وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وذلك بسبب عدم وفاء الحكومات الفلسطينية بالتزاماتها القانونية تجاههم، بما في ذلك عدم تخصيصها موازنات مالية مستقلة للوفاء بالالتزامات القانونية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وتدهور مستوى تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ وقوع الانقسام السياسي عام ٢٠٠٧.

ويهدف التقرير إلى تسليط الضوء على واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وفحص مدى اعمال القانون الفلسطيني الخاص بهم، وذلك من خلال قياس مدى التزام الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون ونصوصه، وبما يتلائم مع الالتزامات القانونية للسلطة الفلسطينية، خاصة بعد انضمام فلسطين إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، في ١/٤/٢٠١٤، وإصدار رئيس دولة فلسطين قراراً بتشكيل لجنة وطنية دائمة على مستوى وزاري، لمتابعة انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والالتزامات المترتبة عليها؛ انبثقت عنها لجنة فنية تتكون من مجموعات عمل تتشكل من الوزارات صاحبة الاختصاص، وفي هذا

الصدد تعتبر وزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المختصة في العمل على تقرير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويعتمد التقرير في ذلك على إجراء مقابلات مع ذوي العلاقة من ممثلي الجهات الرسمية الحكومية المختصة لسؤالهم حول مستوى وطبيعة الخدمات التي يقدمونها للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وأسباب عدم تطبيق القانون الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، وتراجع مستوى الخدمات وتردي الأوضاع المعيشة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة. ويعرض التقرير شهادات لممثلي جمعيات ومؤسسات الرعاية والتأهيل، والأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم، الذين عبروا عن عدم رضاهم، بل وانتقادهم الشديد لمستوى الخدمات التي تقدمها كافة الأطراف ذات العلاقة في مجال: الشؤون الاجتماعية، الصحة، التربية والتعليم، والعمل وغيرها.

وفيما يلي ملخص التقرير:

- « يُلزم قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤسسات الحكومية المختصة بإعمال القانون وتطبيقه لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة، إلا أن هذه الجهات لم تطبق القانون حتى بعد مرور تسعة عشر عاماً على صدوره، الأمر الذي يفاقم معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- « منذ وقوع الانقسام في مؤسسات السلطة الفلسطينية بين الضفة الغربية وقطاع غزة عام ٢٠٠٧، تراجع مستوى الخدمات التي يتلقاها الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب القطيعة وعدم التنسيق بين مؤسسات السلطة الفلسطينية.
- « بعد عام ٢٠١٠، تقلص التمويل الدولي لقطاع غزة، ووجه الممولون الدوليون خدماتهم في مجال دعم ذوي الإعاقة إلى دول أخرى، وجراء ذلك تفاقمت معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة.
- « ظلّ التواصل بين مؤسسات السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب اتفاق المصالحة في أكتوبر ٢٠١٧، محدوداً وبلا فائدة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون معاناة شديدة في ظل الضغوط الاقتصادية وتفاقم أزمات قطاع غزة.
- « تتركز خدمات دائرة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظات ومدن الضفة الغربية، في حين أن الدائرة في قطاع غزة محدودة الإمكانيات، ولا تُخصص لها موازنات مستقلة تراعي الاحتياجات، الأمر الذي يتسبب في قصور الخدمات في مجال الشؤون الاجتماعية، والرعاية، والتأهيل وغيرها من المجالات.
- « تتضارب احصاءات أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بين أرقام المؤسسات الرسمية الحكومية وأرقام جمعيات ومؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود دائرة إحصاء مهنية تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
- « ارتفعت أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة جراء الاعتداءات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، ولم تتوقف أسباب الإعاقة على عوامل اجتماعية وبيئية وأسرية.

- « بعد وقوع الاعتداءات الإسرائيلية ضد سكان قطاع غزة، انتقلت خدمات الرعاية والدعم من قبل المؤسسات الدولية وبعض مؤسسات التأهيل المحلية للجرحي وذوي الإعاقة الناجمة عن الاعتداءات الإسرائيلية، الأمر الذي تسبب في إهمال بقية الأشخاص ذوي الإعاقة ووقف خدمات الرعاية والدعم عنهم.
- « تشير البيانات إلى أن الدعم المالي والعيني للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة يقتصر على نحو ٢٨,٠٠٠ شخص ذوي إعاقة فقط، في حين أن المسجلين لدى وزارة التنمية الاجتماعية ٥٠,٠٠٠ شخص، الأمر الذي يعني أن ٢٢,٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة لا تشملهم خدمات وزارة التنمية الاجتماعية في قطاع غزة.
- « ظلت المؤسسات الحكومية في قطاع غزة قاصرة عن تشغيل ذوي الإعاقة الذين أنهوا تدريبهم، فأعداد المشغلين قليل جداً- ومعظمهم على بند التشغيل المؤقت- مقارنة بأعداد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم بحاجة إلى الاندماج في السوق المحلي للعمل.
- « تشير الاحصاءات إلى تدني أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من نظام التأمين الصحي الحكومي المجاني في قطاع غزة.
- « لا تغطي خدمات التأمين الصحي الحكومي الأدوات الطبية المساعدة مرتفعة التكلفة مثل: الأطراف الصناعية، الكراسي المتحركة، العينات السمعية، بعض أنواع الأدوية، التحاليل المخبرية وصور الأشعة.
- « لا تغطي مساهمات وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية إلا ما نسبته ١٥٪ من الأدوات الطبية المساعدة، وكثيراً ما تلجأ المؤسسات الحكومية إلى جمعيات ومؤسسات التأهيل العاملة في قطاع غزة لطلب المساعدة في جلب الأدوات الطبية المساعدة، فيما تصل نسبة العجز في الأدوات الطبية المساعدة في بعض مؤسسات التأهيل إلى ٧٠٪.

تعريف الإعاقة

تعرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الشخص ذو الإعاقة بأنه: «أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية»^١. وتعرّف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم: «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»^٢.

ويعرّف القانون الفلسطيني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٩، الشخص ذو الإعاقة بأنه «الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير الأشخاص ذوي الإعاقة»^٣. وتعرّف دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية الشخص ذو الإعاقة بأنه «الشخص الذي يعاني من أية مشاكل لا يواجهها الآخرون في مثل سنه سواء كانت حركية أو سمعية أو نطقية أو بصرية أو عقلية.. الخ، والتي تحول دون أو تعيق استفادته من الخدمات المقدمة للآخرين في جميع مرافق الحياة»^٤. وللإعاقة أنواع متعددة، منها:^٥

١. الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، المجلد الأول (الجزء الثاني) ١٩٩٣، ص ٧٦٠.
٢. المادة رقم (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٣. قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حقوق المعاقين.
٤. وزارة الشؤون الاجتماعية ودائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٧، دراسة تطوير الخدمات التأهيلية على المستوى التخصصي المتوسط في محافظات الضفة الغربية وغزة: التقرير الثالث: محافظات غزة. رام الله - فلسطين، ص ١٧.
٥. تقرير واقع حقوق المعاقين الفلسطينيين في قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أغسطس ٢٠٠٧.

- « الإعاقة الحركية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظام والمفاصل والتي تؤدي إلى فقدان القدرة الحركية للجسم نتيجة البتر، وإصابات العمود الفقري، ضمور العضلات، ارتخاء العضلات وموتها والروماتيزم.
- « الإعاقة الحسية: هي الإعاقة الناتجة عن إصابة الأعصاب الرأسية للأعضاء الحسية، العين، الأذن واللسان، وينتج عنها إعاقة حسية بصرية أو سمعية أو نطقية.
- « الإعاقة الذهنية: هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة والاتصال مع الآخرين وينتج عنها إعاقات تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.
- « الإعاقة العقلية: هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو أمراض وراثية أو شلل دماغي نتيجة لنقص الأكسجين أو نتيجة لأمراض جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
- « الإعاقة المركبة: هي عبارة عن مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى الشخص الواحد.

حجم الإعاقة

وفقاً لآخر الإحصاءات، بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة ١٢٧,٩٦٢ شخصاً، وهو ما يشكل ٦,٨٪ من إجمالي تقدير عدد سكان قطاع غزة. وتشير الإحصاءات إلى أن أكبر عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة يقطنون محافظة غزة، وقدروا بنحو ٣٨,٨٧٨ شخصاً، تليها محافظة شمال غزة إذ يبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها ٣١,٤٥٩ شخصاً، تليها محافظة خان يونس إذ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها ٢٥,٣٩٢ شخصاً، تليها محافظة الوسطى إذ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها ١٩,١٧٥ شخصاً، تليها أخيراً محافظة رفح وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة فيها ١٣,٠٥٨ شخصاً.

وفضلاً عن أسباب الإعاقة الناجمة عن عوامل اجتماعية وبيئية وأسرية، فإن نسبة الإعاقة في قطاع غزة قد تأثرت بالاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة ضد السكان المدنيين في القطاع. ويقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى في شهر ديسمبر ١٩٨٧، بنحو ٢٥٢٥ شخصاً، وقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أصيبوا بإعاقات دائمة في أحداث انتفاضة الأقصى في شهر سبتمبر ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٥، بنحو ٦٠٠٠ شخص.

ويقدر عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ بنحو ٦٠٠ شخص، بينما قُدر عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال العدوان الحربي الإسرائيلي على القطاع عام ٢٠١٢ بنحو ١٦ شخص^٧.

٦. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية للعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٧، شباط/فبراير ٢٠١٨، ص ٣٧.

٧. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي ٢٠١٢، ص ٣٦.


وارتفع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة جراء الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة على القطاع، واستهداف المدنيين الفلسطينيين، والمشاركين في مسيرات العودة على الحدود الشرقية لقطاع غزة التي انطلقت في ٢٠١٨/٣/٣٠، بمشاركة شعبية واسعة لمئات الآلاف من سكان قطاع غزة من مختلف الفئات العمرية، فقد استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة تجاه المتظاهرين السلميين، الذين يتعدون لمسافة تقدر بنحو ٣٠٠ متر من الشريط الحدودي، ولم يشكّلوا أي تهديد على حياة جنود الاحتلال الإسرائيلي. وقُدّر عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة جراء استهدافهم من قبل القوات الحربية الإسرائيلية أثناء مشاركتهم في مسيرات العودة السلمية على الحدود الشرقية لقطاع غزة في الفترة من ٢٠١٨/٣/٣٠ وحتى ٢٠١٨/١١/٩ بنحو ٩٤ شخصاً، تعرضوا لحالات بتر في الأطراف السفلية والعلوية وأصابع اليد^٨.

وكانت القوات الإسرائيلية المحتلة قد كثفت اعتداءاتها ضد المدنيين الفلسطينيين في مسيرات العودة التي شهدت مشاركة شعبية واسعة لمئات الآلاف من سكان قطاع غزة من مختلف الفئات العمرية، حيث استخدمت القوات الإسرائيلية المحتلة القوة المفرطة تجاه المتظاهرين السلميين، الذين لم يشكّلوا أي تهديد على حياة جنود الاحتلال، وأطلق عشرات القناصة النار وقنابل الغاز المسيل للدموع بشكل مكثف تجاه المشاركين، مما أدى إلى استهدافهم بشكل مباشر، وبالتالي ارتفاع أعداد الجرحى والمصابين، الذين أصبح بعضهم ذوي إعاقة، ومن بين القتلى في هذه الأحداث ٦ من الأشخاص ذوي الإعاقة، بينهم طفل يعاني من اضطرابات نفسية، وذلك وفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

٨. تصنف الحالات إلى: ٨٢ حالة بتر في الأطراف السفلية، وحالتين بتر في الأطراف العلوية، و١٠ حالات بتر في أصابع اليد، للمزيد راجع بيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الاعتداءات الإسرائيلية على مسيرات العودة وكسر الحصار، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٩، على الصفحة الإلكترونية للمركز <https://pchrgaza.org/16235=ar/?p>.

الشكل الآتي يوضح التوزيع الجغرافي للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة:


شكل (١): التوزيع الجغرافي للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة ٢٠١٧



توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة حسب الجنس

بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظات غزة من الذكور ٧٢,٤٢٥، بنسبة ٥٦,٦ من إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، في حين بلغ عدد الإناث ٥٥,٥٣٧ بنسبة ٤٣,٤٪. ففي محافظة غزة بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور ٢٢,٢٢٢، وعدد الإناث ١٦,٦٥٦. وفي محافظة شمال غزة بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور ١٧,٩٧٨، في حين بلغ عدد الإناث ١٣,٤٨١. وفي محافظة خان يونس بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور ١٤,٣٨٥، في حين بلغ عدد الإناث ١١,٠٠٧. وفي محافظة الوسطى بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور ١٠,٦٥٦، في حين بلغ عدد الإناث ٨,٥١٩. وفي محافظة رفح بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور ٧,١٨٤، في حين بلغ عدد الإناث ٥,٨٧٤^٩.

شكل (٢): توزيع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة حسب الجنس ٢٠١٧



الأشخاص ذوو الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تستند حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأساس على المبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر من أي نوع كان، حيث أن مبدأ عدم التمييز يعد بمثابة ضمانة أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. ومن هذا المنطلق فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية أسوة بغيرهم من المواطنين. كما يقع على الدول والحكومات مسؤولية تأمين تمتع هؤلاء الأفراد بحقوقهم من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية والبيئية لممارستها على أسس متساوية.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على أنه " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق." كما تنص المادة الثانية من نفس الإعلان على أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر." وتتضح من المادتين السابقتين أنهما تنصان على تحريم التمييز عمومًا بين بني البشر ومن أي نوع كان، وذلك لضمان تمتع كل فرد من أفراد المجتمع البشري بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان دونما أي تمييز.

ويُعد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً أول إعلان خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يصدر عن الأمم المتحدة، وقد صدر في العام ١٩٧١. وعلى الرغم من كونه إعلاناً خاصاً بحقوق المتخلفين عقلياً إلا أنه كان بداية الطريق لصياغة إعلان آخر صدر لاحقاً في العام ١٩٧٤، يتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغض النظر عن نوع الإعاقة. ويؤكد هذا الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً على إتمام قدراتهم لتيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية^{١٠}. وفي عام ١٩٧٥، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تضمن مجموعة من الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يؤكد الإعلان على تمتعهم بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواهم من البشر، ولهم الحق في الحماية من الاستغلال ومن أية معاملة تمييزية. كما يؤكد على حقهم في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحصول على الأجهزة الطبية المساعدة، إضافة إلى حقهم في التعليم والتدريب المهني لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

١٠ . الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RightsOfMentallyRetardedPersons.aspx>

واعتمدت الأمم المتحدة بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وفتح باب توقيعها في ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتُعد الاتفاقية ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع أنواعها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوضح الاتفاقية وتصنف كيفية انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد المجالات التي أدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتهكت فيها حقوقهم. ومن ناحية أخرى، أكد التعليق العام رقم (٥)، الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، والصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦، وكذلك نفس الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أكد على ضرورة إعمال هذه الحقوق وضمان تنفيذها^{١١}.

وانضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، وأعدت التقرير الحكومي الأول عن الاتفاقية للجنة الدولية المعنية حول إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد أورد قطاع التأهيل في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة ومنظمات حقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات والتوضيحات حول التقرير، منها: أنه لا يتطرق إلى الحاجة إلى العديد من التدابير في ميدان التشريعات والسياسات التي ينبغي تعديلها وفقاً للاتفاقية الدولية، بما في ذلك تسمية قانون رقم (٤) لعام ١٩٩٩ بشأن حق الشخص ذو الإعاقة وطبيعة الحقوق التي ينبغي إقرارها وإضافتها، فضلاً عن آليات الرقابة والمساءلة فيه؛ وأن التقرير الحكومي لا يشير إلى التدابير والإجراءات التي اتخذتها فلسطين، كدولة طرف في الاتفاقية الدولية، بما في ذلك التدابير التشريعية، القضائية، الإدارية والمالية من أجل الوفاء بكافة التزاماتها القانونية الناشئة بموجب الاتفاقية الدولية؛

١١. وثائق الأمم المتحدة، ٢٢/١٩٩٥، نقلًا عن مكتب حقوق الإنسان، جامعة منسوتا، um.edu/humanrts/Arabic.www1

وأن التقرير يعتمد على إحصاءات بيانات حول الإعاقة في فلسطين بنسب تبعد عن الحقيقة والواقع؛ ويغفل التقرير الإشارة إلى التدهور الحاصل في مستوى تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة، بما فيها حقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك سياسة شراء الخدمة ومخصصات الضمان والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم؛ ولم يشر التقرير إلى أن تطبيق مسألة الإعفاء الجمركي الوارد في القانون الفلسطيني قد تم على الأشخاص على ذوي الإعاقة الحركية فقط، ولم يطبق على مختلف أنواع الإعاقات؛ ولم يشر التقرير إلى ضرورة ربط الخطة الوطنية للتنمية بالوفاء بالالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقية الدولية، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعملية إدماجهم في المجتمع الفلسطيني^{١٢}.

كذلك يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين بشكل عام، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث ينص البند الأول من المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، على أن «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر». ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ اخذ الرهائن؛ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».

١٢. نص مذكرة بشأن المسودة الأولى للتقرير الحكومي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعدها قطاع التأهيل في شبكة المنظمات الأهلية في قطاع غزة ومنظمات حقوق الإنسان.

كما تنص المادة (١٦) من ذات الاتفاقية على أن « يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين...». أما المادة (٥٣) من الاتفاقية نفسها، فإنها تنص على أنه « يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.»

الإطار القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين

يقاس مدى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بالتزام الجهات الرسمية في تطبيق التزاماتها وفقاً للقوانين والتشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المعمول بها في الأراضي الفلسطينية، ومدى رضا الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم عن الخدمات التي يتلقونها في المجالات كافة، الاجتماعية، الصحية، الخدمية، التشغيل والتعليم وغيرها. نعرض فيما يلي للقوانين الفلسطينية الناطمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: القانون الأساسي المعدل، القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨؛ قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠؛ القانون الأساسي المعدل ٢٠٠٣؛ قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.

١. القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

تناولت المادة (٩) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، المساواة بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء دون تمييز بينهم بسبب الإعاقة. كما نصت المادة (٢٢) من القانون على: تنظيم خدمات التأمين الاجتماعي، والصحي، ومعاشات العجز والشيخوخة، وعلى أن رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والأشخاص ذوي الإعاقة واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

٢. القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تضمن القانون الفلسطيني بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر في عام ١٩٩٩، أربعة فصول تحتوي على عشرين مادة، تعالج أوجه الحقوق التي يجب أن تتوفر للأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين (الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية). الفصل الأول من القانون ينص على أحكام وتعريف عامة، من بينها التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في «التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وامكانياته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن الشخص ذوي الإعاقة من الحصول على تلك الحقوق ويمنح القانون الفلسطيني الشخص ذوي الإعاقة امتيازات وحقوق إضافية كما أكدتها المادة (١) من الفصل الأول، ببطاقة ذوي الإعاقة تحدد رزمة الخدمات التي يحق للشخص ذوي الإعاقة الحصول عليها ضمن برنامج منظم. ووفقاً للمادة (٣) تتكفل الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون. ووفقاً للمادة (٥) من القانون تقوم الدولة بتقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للشخص ذوي الإعاقة وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة، ويعفى الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

ويشمل الفصل الثاني حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماعية (الحق في التمتع بالرعاية الاجتماعية، وفي مجال الإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية، والحق في التمتع ببطاقة ذوي الإعاقة)؛ الحقوق صحية (التمتع بالتأمين الصحي الحكومي مجاناً، وتوفير الأدوات الطبية المساعدة)؛ الحق في التعليم، وحقوق تتعلق بالتأهيل والتشغيل (التزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين؛ وحقوق رياضية ترويقية.

ويلزم الفصل الثالث من القانون مؤسسات السلطة الفلسطينية، بالعمل على مواءمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة. كما يلزم القانون الجهات الحكومية باتباع الشروط والمواصفات الفنية الهندسية والمعمارية عند تصميمها للمباني والمرافق العامة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة. وأن تعمل وزارة التربية والتعليم العالي على تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات. وتعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ومرافقيهم. وأن توفر وزارة الاتصالات التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

٣. اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لشرح وتوضيح مواد القانون، وتحديد المهام الملقاة على عاتق الجهات المعنية؛ بما يضمن عدم التداخل في الصلاحيات بين هذه الجهات.

٤. قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

أما قانون الخدمة المدنية فقد نصت مادته رقم (٢٣) على أن يتم بقرار من مجلس الوزراء تحديد نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يُحدد القرار وصفاً للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف. ومن ناحية ثانية، اشترطت الفقرة الثالثة من المادة رقم (٢٤) من قانون الخدمة المدنية فيمن يعين في وظيفة أي وظيفة أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها. بموجب قرار من المراجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة

الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية.

٥. قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

نصت المادة (١٣) من قانون العمل على أن يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال ذوي الإعاقة المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (٥٪) من حجم القوى العاملة في المنشأة، كما حظرت المادة (١٦) التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين.

٦. قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤

تنص المادة (٤١) من قانون الطفل الفلسطيني على أنه:

١. للطفل ذوي الإعاقة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
٢. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن: أ- تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل. ب- تكون قريبة من مكان إقامته وسهلة الوصول إليها. ج- توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم. د- توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

الالتزامات القانونية ودور المؤسسات الفلسطينية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تناول هذه الفقرة الالتزامات القانونية الناشئة بموجب قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، ولائحته التنفيذية، ودور المؤسسات الحكومية الفلسطينية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى تقيدها بالقوانين والتشريعات الخاصة بهم، فضلاً عن ذلك فإنها تتحرى مدى رضا الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم عن الخدمات التي يتلقونها في المجالات كافة، الاجتماعية، والصحية، والخدمية، والتشغيل، والتعليم وغيرها، وكذلك مستوى رضا مؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة عن الخدمات التي يتلقاها ذوي الإعاقة، وقد تم تحديد عدداً من المؤسسات الرسمية المعنية، والتي يلزمها القانون بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. هذه المؤسسات هي: (المجلس التشريعي الفلسطيني، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة العمل ووزارة الحكم المحلي).

أولاً: الالتزامات القانونية

ألزم القانون وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية بإعمال القانون وتطبيقه، وذلك لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة كغيرهم من أفراد المجتمع. ونورد فيما يلي الالتزامات الناشئة بموجب القانون ولائحته التنفيذية على السلطة الفلسطينية ومؤسساتها، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية):

المجلس التشريعي الفلسطيني

يتحدد دور المجلس التشريعي الفلسطيني بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مجال تطبيق قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطويره وتعديله بما يتوافق مع المعايير الدولية، ومساءلة السلطة التنفيذية، كل في فيما يخصها، عن كل تقصير في تنفيذ القانون.

وزارة التنمية الاجتماعية

- يرتكز قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في تطبيقه على وزارة الشؤون الاجتماعية للعمل على رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما يلي:
- « تقديم الخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائهم الأولوية في برامج التنمية الأسرية.
- « توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.
- « دعم برامج المشاغل المحمية.
- « إصدار بطاقة الشخص ذوي الإعاقة وهي رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي.
- « تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى الشخص ذو الإعاقة.
- « إعداد كوادرنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- « ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- « العمل على تشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة، وإلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.
- « تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.
- « نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- « نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم المجتمع للشخص ذوي الإعاقة ودمجه.

وزارة الصحة

يلزم القانون وزارة الصحة بما يلي:

- « العمل على تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى الشخص ذوي الإعاقة.
- « ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للشخص ذوي الإعاقة وأسرته.
- « العمل على تقديم خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.
- « توفير الخدمات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة الشخص ذوي الإعاقة.
- « تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

وزارة التربية والتعليم

يلزم القانون وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي بما يلي:

- « ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
- « توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- « توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.
- « توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم.
- « إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب إعاقته.
- « تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات.

وزارة العمل

يلزم القانون وزارة العمل بما يلي:

- « إعداد كوادرنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- « ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها

وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

« إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

« تشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

وزارة الحكم المحلي

بحسب القانون تتولى وزارة الحكم المحلي ما يلي:

« تحقيق بيئة مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

« مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

« العمل على أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والتنقل.

« مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل.

ثانياً: دور المؤسسات الفلسطينية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يمكن تناول دور المؤسسات الحكومية تجاه إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما وردت في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، وذلك من خلال المعلومات التي أمكن الحصول عليها من مصادرها الرسمية، بما فيها المقابلات الشخصية والإفادات التي جمعها باحثو المركز من ذوي العلاقة في: وزارة التنمية الاجتماعية، والصحة، والتربية والتعليم، والعمل، ومن المختصين في مؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

دور وزارة التنمية الاجتماعية

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالدور الأكبر في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد حدد القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، اختصاصات رئيسة ومتعددة للوزارة، فضلاً عن اختصاصات أخرى تتشارك فيها الوزارة مع المؤسسات الرسمية الحكومية، والمؤسسات الأهلية التي تعنى برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات كافة، الاجتماعية، والتأهيل، والتشغيل.

وتمارس الوزارة مهامها من خلال إدارة، استُحدثت عقب إقرار القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتقوم بمهمة توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات: الرعاية والتأهيل والشؤون الاجتماعية والعمل المجتمعي من خلال دوائر وأقسام أنشئت خصيصاً، وهي موزعة على المحافظات الفلسطينية. تضم دائرة الرعاية عدداً من الأقسام، يختص كل قسم بنوع من الإعاقة: الإعاقة العقلية، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية، والإعاقة الحركية. وتضم دائرة العمل المجتمعي عدداً من الأقسام مثل، التوعية الاجتماعية، والتأهيل المبني على المجتمع. وتضم دائرة التأهيل عدداً من الأقسام مثل التأهيل المهني والتشغيل والأدوات المساعدة.

ظلت الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة تقوم بمهامها في أثناء ولايتها في مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة حتى وقوع الانقسام منتصف عام ٢٠٠٧، بعدها اقتصر عمل الإدارة على مدن الضفة الغربية دون قطاع غزة، التي خصّصت له دائرة محدودة الإمكانيات والصلاحيات من دوائر الوزارة.

وفي هذا السياق، أفاد غسان فلغل، مدير دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية^١، بأن الإدارة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة التنمية الاجتماعية تركز خدماتها في مدن الضفة الغربية، وأن دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة محدودة الإمكانيات، ولا تستطيع تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة لعدم تخصيص موازنات مالية مستقلة تراعي احتياجات ذوي الإعاقة، الأمر الذي يتسبب في قصور الخدمات في مجال الشؤون الاجتماعية، والرعاية، والتأهيل وغيرها من المجالات. ويضيف فلغل أنه منذ وقوع الانقسام في مؤسسات السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٧، تراجع مستوى الخدمات التي يتلقاها الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب القطيعة وعدم التنسيق بين الوزارتين في الضفة وغزة، وحتى بعد توقيع اتفاق المصالحة الفلسطينية برعاية مصرية في أكتوبر ٢٠١٧، ظلّ التواصل بين الضفة والقطاع محدوداً، وبلا فائدة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون معاناة شديدة في ظل الضغوط الاقتصادية وتفاقم أزمات قطاع غزة الناجمة عن استمرار الحصار المفروض على القطاع منذ منتصف عام ٢٠٠٧، وتردي مستوى الخدمات بفعل الانقسام السياسي.

خدمات المساعدات العينية والمادية

يتوفر لدى وزارة التنمية الاجتماعية برنامج لإدارة نظام بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفق نظام الحوسبة المتبع في الوزارة، تقوم الإدارة المختصة بإدخال البيانات بالشراكة مع ٢٩ جمعية أهلية تعمل في مجال دعم وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وتصنف البيانات وفقاً لنوع الإعاقة،

١٣. مقابلة أجراها باحث المركز مع غسان فلغل، مدير دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية بغزة، بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٨.

ونوع الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوزيع الجغرافي، والخدمات العينية والمادية التي توفرها الوزارة لذوي الإعاقة في قطاع غزة؛ لتجنب الازدواجية في تقديم الخدمات وعملية صرف المساعدات المالية، ويوفر هذا النظام ١٦ خدمة إلكترونية حكومية لذوي الإعاقة المسجلين لدى الوزارة^{١٤}.

ووفقاً لبيانات وزارة التنمية الاجتماعية في قطاع غزة، فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين على النظام المحوسب لدى الوزارة يصل إلى ٥٠,٠٠٠ شخص موزعين على محافظات قطاع غزة، يتلقى من بينهم نحو ٢٨,٠٠٠ شخصاً مساعدات مادية وعينية، تشمل:

١. الدعم المالي:

تقدم وزارة التنمية الاجتماعية دعماً مالياً لحالات خاصة على بند الشؤون الاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويتم تصنيف هؤلاء بحسب درجة الفقر والأوضاع الاقتصادية الأسرية، وبخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الوزارة تقدم خدمات مالية لنحو ٢٨,٠٠٠ شخصاً، يُعيلون نحو ٧٩,٠٠٠ شخصاً، موزعين على محافظات قطاع غزة، بقيمة ٧٥٠ - ١٨٠٠ شيقل كل ثلاثة شهور، الأمر الذي يؤكد محدودية المخصصات المالية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم كفايتها لتغطية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أفراد أسرهم، وهو ما ينتهك حقهم في الحياة الحرة الكريمة.

وتشير هذه البيانات إلى التقصير الحكومي في تقديم الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، حيث أن خدماتها لا تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقتصر على نحو ٢٨,٠٠٠ شخصاً فقط،

١٤. تتعاون وزارة التنمية الاجتماعية في قطاع غزة مع ٢٩ مؤسسة تأهيل لتصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لبرنامج محوسب لدى الوزارة، إلا أن عدداً من مراكز الإعاقة في مديريات وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات التأهيل لا تتفاعل مع البرنامج، الأمر الذي أدى إلى تراجع أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة المسجلين لدى الوزارة، فمثلاً قامت جمعية الإغاثة الطبية بتزويد البرنامج بأسماء وبيانات ٦٥٩٨ من الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وزودت الجمعية الوطنية لتأهيل المعوقين البرنامج بأسماء وبيانات نحو ٥٤٢٣ من الأشخاص ذوي الإعاقة، وزودت جمعية أطفالنا للضم البرنامج بأسماء وبيانات ١٠٥٨ شخصاً، في حين ظلت مساهمات مؤسسات وجمعيات أخرى محدودة في ناحية تزويد البرنامج المحوسب ببيانات الأشخاص ذوي الإعاقة.

في حين أن المسجلين لدى الوزارة ٥٠,٠٠٠ شخصاً، وهذا يعني أن ٢٢,٠٠٠ شخصاً من ذوي الإعاقة لا تشملهم خدمات وزارة التنمية الاجتماعية في قطاع غزة، وفقاً لإحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية. وفي حال مقارنة الخدمات الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتماد على آخر الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (٢٠١٧)، والتي تشير إلى أن عددهم في قطاع غزة يصل إلى ١٢٧,٩٦٢ فإن مستوى الدعم والخدمات الحكومية يتراجع إلى ما نسبته ٢١,٨٪، وبالتالي يُحرم نحو ٩٩,٩٦٢ من الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة من خدمات الدعم المالي الحكومي.

وبحسب متابعة جمعيات ومؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، يؤكد د. وائل أبو رزق، مدير المركز الوطني للتأهيل المجتمعي^{١٥} على أن الخدمات الحكومية التي يتلقاها الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصاً الدعم المالي المخصص لهم عبر وزارة التنمية الاجتماعية لا يسد احتياجاتهم في ظل ارتفاع ثمن مستلزمات الحياة اليومية. ويضيف د. أبو رزق أن تلقى المساعدات المالية كل ٤ شهور مرة واحدة تضاعف احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لا تتوفر لهم مصادر دخل أخرى، خصوصاً الذين ينفقون منهم على أسرهم، الأمر الذي يدفعهم إلى الانفاق على متطلبات الحياة اليومية، وعادةً ما يكون ذلك على حساب مستلزماتهم من أدوية، وأدوات طبية وغيرها من المستلزمات الضرورية.

ويبين مصطفى عابد، مدير برنامج التأهيل المجتمعي في جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية^{١٦} أن الخدمات الأساسية التي يتلقاها الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة تأثرت بفعل الانقسام السياسي وتداعياته على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضيف عابد: منذ عام ٢٠٠٧ توقفت الخدمات الأساسية، واستبدلت بمساعدات عينية ومساعدات أخرى عبر برنامج الحماية الاجتماعية، وهي مساعدات لا

١٥. مقابلة أجراها باحث المركز مع د. وائل أبو رزق، مدير المركز الوطني للتأهيل المجتمعي، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢.

١٦. مقابلة أجراها باحث المركز مع مصطفى عابد، مدير برنامج التأهيل المجتمعي في جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩.

تفي بالاحتياجات الملحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي فإن الدور الحكومي تراجع وظلّ قاصراً عن توفير الخدمات الأساسية لهم، الأمر الذي يخالف القوانين الدولية والفلسطينية، خصوصاً بعد انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦. ومن ناحية ثانية، فإن مساهمة المؤسسات الدولية والحكومية والأهلية (الأونروا، ومؤسسات دولية أخرى تعمل في قطاع غزة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسات وجمعيات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة) محدودة، ولا تمثل أكثر من ١٥٪ في أحسن الأحوال من الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

جدير بالذكر أن خدمات الرعاية والدعم التي تقدمها المؤسسات الدولية وبعض مؤسسات التأهيل المحلية انتقلت لجرحي الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة بعد عام ٢٠٠٩، وأن معظم خدمات الممولين الدوليين لذوي الإعاقة في قطاع غزة تم توجيهها إلى دول أخرى بعد عام ٢٠١٠، الأمر الذي تسبب بإهمال فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ووقف خدمات الرعاية والدعم عنهم. ويقول المواطن إباد سعيد أبو غنيم، ٢٧ عاماً، من سكان محافظة غزة، ويعاني من إعاقة حركية، لباحث المركز، بأنه لم يتلق أية خدمات من الجهات الحكومية، ومؤسسات تأهيل ذوي الإعاقة في قطاع غزة، باستثناء إدراجه ضمن قوائم الشؤون الاجتماعية وتلقيه مبلغاً يقدر بـ ٦٠٠ شيقل كل ثلاثة شهور، لا يكفي لسد احتياجاته من أدوية ومستلزمات خاصة. ويضيف: أن عدد أفراد أسرته ١٢ شخصاً، ولا يوجد لهم أي مصدر دخل، وأنه تقدم بعدة طلبات لمؤسسات التأهيل العاملة في قطاع غزة من أجل الحصول على مساعدات، ومنها تقدمه بطلب للحصول على كرسي كهربائي يساعده في الحركة، لكنه لم يتلق أية ردود إيجابية بدعوى عدم توفر الإمكانيات لدى مؤسسات التأهيل في قطاع غزة.

٢. الأدوات الطبية المساعدة:

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتوفير أدوات طبية مساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة (كراسي متحركة- فرشاة طبية- ووكرات وعكاكيز وغيرها)، وذلك عبر برنامج شراء الخدمة ودفع ثمن الأدوات نقداً للشخص الذي يتقدم بطلب وتثبت حاجته لها. ظلت الوزارة تعمل ببرنامج شراء الخدمة حتى وقوع الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وما ترتب عليه من تقليص الموازنة والدعم المالي للوزارة في قطاع غزة، وعوضاً عن ذلك، افتتحت الوزارة مركزاً لصيانة الأدوات الطبية المساعدة، يقدم خدماته المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، لكن هذه الخدمة لا تلبى كامل احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، خصوصاً من يحتاجون منهم لأدوات طبية مساعدة جديدة لا تستطيع الوزارة جلبها ولا تتوفر في قطاع غزة، وفي حال توفرت فإن تكلفتها مرتفعة ولا يستطيع الشخص ذوي الإعاقة الحصول عليها.

وحول مستوى الخدمات التي يتلقاها الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصاً في مجال توفير الأدوات الطبية المساعدة يؤكد د. وائل أبو رزق، مدير المركز الوطني للتأهيل المجتمعي على أن العبء الأكبر يقع على كاهل مؤسسات التأهيل الأهلية المتخصصة، التي تعمل على توفير الأدوات الطبية المساعدة في ظل تراجع مستوى الخدمات الحكومية. ويشير د. أبو رزق إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة دائمو الطلب على الأدوات الطبية؛ بعضهم يكون بحاجة ماسة لها، ولا تتوفر لديه أية أدوات تساعده على التنقل والحركة، والبعض الآخر يتقدم بطلب للحصول على الأداة الطبية المساعدة ويتم توفيرها له دون أن يستخدمها، الأمر الذي يقلل من فرص حصول أشخاص آخرين على الأدوات الطبية التي يحتاجونها.

ويقول المواطن سمير عويضة، ٥٤ عاماً، من سكان محافظة خان يونس، ويعاني من إعاقة حركية، أنه تقدم بطلب لوزارة التنمية الاجتماعية عدة مرات للحصول على أدوات مساعدة يحتاجها، لكن الوزارة لم تستجب لطلباته المتكررة، من بينها، توفير كرسي كهربائي أو كرسي عادي يساعده

على الحركة، بدعوى عدم توفر الإمكانيات المالية لدى الوزارة، فالكرسي الذي يستخدمه توفر له من خلال جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قبل ١٠ سنوات، ولم يعد صالحاً للاستخدام، الأمر الذي دفعه لمطالبة الجهات الحكومية المختصة لتوفير أداة مساعدة له لكن دون جدوى، مشيراً إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية قامت - ولمرة واحدة- قبل ٣ سنوات بصيانة موتور الكرسي المتحرك الذي يستخدمه. ويضيف عويضة: أنه عادةً ما يلجأ، وبصفة شخصية، إلى أهل الخير للحصول على تبرع يسدّد ثمن بطارية الكرسي المتحرك الذي يستخدمه، والتي تتطلب تجديدها كل ٦ شهور.

التأهيل المهني والتشغيل

تنص المادة (١٠) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة توفير الرعاية والتأهيل والتشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة، ونصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على أن «تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التأهيل والتشغيل».

ويُعرف التأهيل بأنه «عملية موجهة بالأهداف ومحددة الزمن، تهدف إلى تمكين الشخص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المستوى الوظيفي- العقلي أو الاجتماعي- الأمثل». ويعتمد التأهيل المهني على الركائز الأساسية التالية^{١٧}:

« **التقويم المهني:** يهدف إلى تقدير قدرات الفرد البدنية والتعليمية والنفسية وجوانب القصور والقوة بغرض التنبؤ بإمكانيات توظيفه وتكيفه في الحاضر والمستقبل.

« **التوجيه المهني:** ويقصد به مساعدة الفرد في أن يختار مهنة من المهن، وأن يقرر بنفسه مستقبله الوظيفي.

« **التدريب المهني:** يعتبر من أهم خدمات التأهيل التي تسعى إلى إكساب الأشخاص ذوي الإعاقة

١٧. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، واقع حقوق المعاقين الفلسطينيين في قطاع غزة، أغسطس ٢٠٠٧، ص ٣٢.

القدرة على العمل والاستمرار فيه.

« التشغيل: لكل شخص ذوي إعاقة الحق في الحصول على عمل مناسب لقدراته وإمكانياته وميوله واستعداداته بحيث يحقق ذاته ويرقى ويتقدم في عمله.

« المتابعة: ويقصد بها متابعة المؤهل في عمله للتأكد من قدرته على الإنجاز والنجاح في عمله، ولمساعدته على التوافق مع المهنة.

ومن الناحية العملية، أقامت وزارة التنمية الاجتماعية في قطاع غزة مركزاً لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين، وهو مركز رئيسي ووحيد يقوم على عملية التأهيل، وتشمل خدماته مختلف محافظات قطاع غزة. ويحتوي المركز على ورش تأهيلية في مجال: تدريب الخياطة، التطريز، صناعة الأغذية والمشروبات للأشخاص ذوي الإعاقة من فئة النساء وصناعة القش والخيزران لفئة الرجال من ذوي الإعاقة.

ويقول غسان فلفل، مدير دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية: «رغم البرامج والخطط المتميزة التي يضعها مركز التأهيل في وزارة التنمية الاجتماعية باعتباره مركزاً متخصصاً، إلا أن المركز يعاني من قلة الإمكانيات المالية، لذلك فإن خدمات التأهيل التي يقدمها للأشخاص ذوي الإعاقة محدودة. ويضيف فلفل، أن السوق المحلي يتطلب تخصصات جديدة لا تلبّيها إمكانات الوزارة، فهي لا تقوم بفتح ورش جديدة، ولا جلب مدربين متخصصين ولا توفير مواد خام تحتاجها الورش، وأنه بالرغم من تميز الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم المتعدّدة، إلا أن ظروف الوزارة وقلة إمكاناتها لا تسمح بصقل هذه الخبرات والاعتماد عليها، وبالتالي مضاعفة انتاج الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ظل مستوى التأهيل والتدريب في مركز الوزارة متدنياً، جراء هذه التحديات والقيود، ففي السنوات الثلاثة الأخيرة ٢٠١٤-٢٠١٧ كان متوسط المتحقّين بالمركز ٤٦ شخصاً من ذوي الإعاقة فقط. ويشير فلفل إلى أن الوزارة تلجأ إلى التعاون مع مؤسسات دولية ومؤسسات تأهيل محلية لتلبية احتياجات

الأشخاص ذوي الإعاقة في التأهيل والتشغيل، منها: مركز إرادة لتأهيل ذوي الإعاقة، وقد قام بتأهيل وتدريب ٦٥ شخصاً من ذوي الإعاقة، وجمعية بلسم للتأهيل المجتمعي، وقد أنهت تدريب وتأهيل ٣٠ شخص من ذوي الإعاقة من الجنسين، وكذلك جمعية فلسطين للصم الكبار التي تدرب الأشخاص ذوي الإعاقة وتؤهلهم في مجال صناعة الأغذية والمشروبات».

وتشير هذه الأرقام إلى أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة الذين قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتدريبهم وتأهيلهم خلال السنوات الأربعة الأخيرة ٧٦ شخصاً، وهو عدد قليل جداً مقارنة بأعداد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم بحاجة إلى التدريب والتأهيل، تمهيداً لدماجهم في السوق المحلي.

وحول إمكانية توفير فرص التشغيل، ظلّت المؤسسات الحكومية في قطاع غزة قاصرة عن تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أنهوا تدريبهم، فأعداد المشغلين قليل جداً- ومعظمهم على بند التشغيل المؤقت- مقارنة بأعداد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم بحاجة إلى الاندماج في السوق المحلي. وترجع أسباب عدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص تشغيل مناسبة ومتكافئة إلى غياب خطة وطنية تهدف إلى تشغيلهم؛ وعدم تقبل أصحاب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة لعدم قناعتهم بقدرتهم على العمل والانتاج؛ وعدم تطبيق قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة أحكام المادة (١٠) من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩، الذي يلزم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من ذوي لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

وفي هذا السياق، يقول مدير دائرة الأشخاص ذوي الإعاقة في وزارة التنمية الاجتماعية: «منذ تأسيس السلطة الفلسطينية، كانت الوزارة وبالتعاون مع وزارة العمل تقوم بتشغيل نحو ٥٠ شخصاً من ذوي الإعاقة، يتم فرزهم على المؤسسات الحكومية بعد تأهيلهم تنفيذاً لنص القانون؛ لكن بعد وقوع الانقسام

توقفت فرص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والآليات المتبعة لدى الوزارة لضمان تشغيلهم، بما فيها الرقابة والمتابعة على عملية تشغيل ما نسبتهم ٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المؤسسات. ويضيف: إن أقصى ما يمكن أن تقدمه الوزارة في مجال التشغيل هو التنسيق مع مؤسسات حكومية أو أهلية ومتابعة مشاريعها وبرامجها المنفذة في قطاع غزة، والتوسط لتشغيل عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين. وفي سبيل ذلك، تقدمت الوزارة بقائمة تضم ٧٥ شخصاً من ذوي الإعاقة لتشغيلهم في برنامج تشغيل تنفذه الوزارة بالتعاون مع وزارة العمل ومؤسسة UNDP يتقاضى كل شخص من العاملين في البرنامج ١٠٠ دولار شهرياً».

ويؤكد مدير المركز الوطني للتأهيل المجتمعي على أن بعض المؤسسات الحكومية والأهلية في قطاع غزة تقوم بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن بأعداد قليلة منهم، ودون الالتزام بنص القانون الذي يلزم المؤسسات الفلسطينية كافة بتشغيل ما نسبتهم ٥٪ من أعداد المشغلين لديها، والأهم من ذلك أن بعض المؤسسات، التي تقوم على تشغيل ذوي الإعاقة لا تراعي قدراتهم الخاصة، ولا توفر لهم حقوقهم كاملة، أو تساوي بينهم وبين بقية الموظفين.

وفقاً للبيانات والإفادات التي جمعها باحثو المركز حول فرص التشغيل التي توفرها المؤسسات الحكومية والخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، يتضح أن أعداد المشغلين قليل جداً مقارنة بمن هم في حاجة للاندماج في سوق العمل، وهذا يعني أن صدور القانون لم يحدث تغييراً في السياسات التي تتبعها وزارتي العمل والتنمية الاجتماعية بشأن تطبيق اللوائح والقوانين الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وضعف إمكانات التدريب لدى الجهات الحكومية.

وقد تابع المركز معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بسبب عدم توفر فرص تشغيل مناسبة لهم، والظروف الاقتصادية الصعبة التي يمرون بها جراء ذلك، التي لا تمكنهم من تدبير أمورهم وتلبية

احتياجاتهم الخاصة، خصوصاً من هم من فئة الفقراء من بين الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة.

وأفادت المواطنة إسراء العويطي، ٢٥ عاماً، من سكان محافظة خان يونس، وتعاني من بتر في يدها، لباحث المركز بأنها حصلت على درجة الدبلوم في مجال الصيدلة في عام ٢٠١٢، وتقدمت بأكثر من طلب للعمل في المؤسسات الحكومية ووكالة الغوث إلا أنه لم يحالفها الحظ بسبب إعاقته، ففرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة ولدى المؤسسات الرسمية والخاصة محدودة. وتضيف العويطي: لقد تابعت كل الإعلانات بحثاً عن عمل، وتقدمت لها جميعها، ولكن للأسف لم ينصفني أحداً على مدار ٦ سنوات من بحثي المستمر عن وظيفة، وإن فقداني الأمل في إمكانية توفر فرصة عمل مناسبة، دفعني إلى البحث عن المشاركة في برامج التدريب والتأهيل التي تنظمها وزارتي التنمية الاجتماعية والعمل، وقد شاركت في تدريب ضمن «مشروع إرادة» في مجال الحفر على الخشب لمدة ٧ شهور، مقابل أجر يقدر بـ ١٠٠ دولار شهرياً، لا يسد حاجتي ومصاريفي الشخصية، وبعدها تلقيت التدريب وأصبحت لديّ الخبرة؛ بحثت عن فرصة عمل تتناسب مع تخصصي وخبرتي، ولم أجد.

وأفاد المواطن سمير عويضة، ٥٤ عاماً، من سكان محافظة خان يونس، ويعاني من إعاقة حركية، لباحث المركز بأنه حصل على دبلوم فني ديكور، ودبلوم دعاية وإعلام من معهد في جمهورية مصر العربية قبل ٣٠ عاماً، وبعدها التحق للعمل في مؤسسة فلسطينية تعمل في مجال الصحة، وقبل ١٠ سنوات أقدمت المؤسسة على فصله من العمل، ولم تحسب له سنوات الخدمة أسوة بالموظفين في المؤسسات الأخرى، وعلى أثر ذلك تقدم بطلبات عديدة للعمل في المؤسسات الحكومية، لكنه لم يتلق أي تجاوب منها، ودائماً يرجعون السبب إلى إدراجه ضمن بند الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة، الذي يتقاضى منه مبلغاً زهيداً لا يلبى احتياجاته واحتياجات أسرته المكونة من ٧ أفراد، كئتمن إيجار المنزل، الأدوية، مصاريف التعليم للأولاد في المدارس والجامعات وغيرها من الاحتياجات الأسرية اليومية.

إصدار بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة

يعرّف القانون بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة بأنها « تحدّد رزمة الخدمات التي يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول عليها ضمن برنامج منظم». وتلزم المادة العاشرة من القانون وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار بطاقة الشخص ذوي الإعاقة وتفعيلها، وذلك لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات التي يحتاجونها، وتوفير لهم حياة كريمة؛ تحقق لهم فرصة الاندماج في المجتمع.

ومن الناحية العملية لم يتم إصدار بطاقة الشخص ذوي الإعاقة رغم مرور ١٩ عاماً على إصدار قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ذلك مخالفة لنص القانون. وبحسب وزارة التنمية الاجتماعية، فإن الوزارة لم تستطع توفير رزمة الخدمات التي تشملها البطاقة لقلة إمكانيات الوزارة ولتكاليفها المرتفعة، فرغم كل محاولات الوزارة، بما في ذلك وضع الخطط لإصدار البطاقة عبر تشكيل لجان فنية متخصصة من الوزارات ذات العلاقة لدراسة إصدار البطاقة بشكلها النهائي، إلا أن التنفيذ لم يبدأ بسبب الوضع المالي.

دور وزارة الصحة

يلزم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وزارة الصحة بالعمل على إصدار بطاقة الشخص ذو الإعاقة في المجال الصحي- وتشخيص وتصنيف درجة الإعاقة- وضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للشخص ذو الإعاقة ولأسرته- وتقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات- وتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة الشخص ذو الإعاقة- وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

التأمين الصحي المجاني للأشخاص ذوي الإعاقة

يلزم القانون وزارة الصحة بتوفير تأمين صحي مجاني للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وضمان

الخدمات الصحية المشمولة فيه. ووفقاً لإفادة فايز الشلتوني، مدير وحدة التأمين الصحي في وزارة الصحة بغزة^{١٨}، فإن التأمينات الصحية التي تصدرها الوزارة تصنف إلى أربعة أنواع: ١- التأمين الإجباري: وهو لموظفي القطاع الحكومي ومن هم في حكمهم من مؤسسات وهيئات حكومية. ٢- التأمين الاختياري: يمكن للمواطن الحصول عليه عبر عقد فردي أو جماعي بواسطة تعاقد مع المؤسسات. ٣- التأمين المجاني: وتستفيد منه عدة جهات:- كبار السن- العمال العاطلين عن العمل- الأشخاص ذوي الإعاقة- الحالات الاجتماعية- الأطفال المقيمين في معهد الأمل وجمعية مبرة الرحمة وقرية الأيتام- مرضى الثلاثيما- أسر الشهداء- أسر الجرحى- الجرحى الذين لا مصدر دخل لهم- أسر الأسرى- الأسرى المحررون العاطلين عن العمل- أصحاب الدخول التي تقل عن ٥٠٠ شيكل- الأطفال الأيتام مجهولي النسب. ٤- تأمين برسوم رمزية: يُمنح التأمين الصحي، في هذه الحالة، برسوم رمزية يتم تحصيلها من أصحاب العمل أو الدخول المتدنية، كما يشمل هذا النوع من التأمينات مالكي السيارات العمومية، ويحصلون على التأمين مقابل رسوم تقدر بـ ١٠ شواقل شهرياً، ومالكي السيارات الملاكى والتجاري، ويحصلوا على التأمين مقابل رسوم تقدر بـ ٢٠ شيقل شهرياً.

شكّلت نسبة التأمينات حسب النظام الرسمي غير المجاني ٥٠,٧٪. بما يعادل ١١٠,٩١٧، بينما النظام المجاني ٤٩,٣٪، بما يعادل ١٠٧,٧٤١^{١٩}. وفيما يلي عرض لأعداد العائلات المؤمنة في التأمين الصحي الحكومي المجاني:

١٨. مقابلة أجراها باحث المركز مع فايز الشلتوني، مدير وحدة التأمين الصحي في وزارة الصحة بغزة، بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٨.
١٩. وزارة الصحة الفلسطينية- مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي التأمين الصحي في قطاع غزة، أبريل ٢٠١٧، ص ٥.

جدول (٤): أعداد العائلات المؤمنة في التأمين الحكومي المجاني ٢٠١٧

نوع التأمين	٢٠١٦
تأمين عامل مجاني	٥٤,٥١٧
اعفاءات متنوعة	٢,٩٦٣
كبار السن	١٨,٦٦٣
حالات اجتماعية	٥,٥٦٥
تعرفرة رمزية	٢٦,٠٣٣

ويُدرج الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة المسجلين على بند الشؤون الاجتماعية في نظام التأمين الصحي المجاني، أما الذين لا تشملهم خدمات الشؤون الاجتماعية، أو تتوقف عنهم فيتم استبعادهم من برنامج التأمين الصحي المجاني، وبالتالي تتوقف عنهم الخدمات الصحية المجانية في مراكز ومشفى وزارة الصحة.

ووفقاً لوزارة الصحة بغزة، فإنها تتلقى بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة لإدراجهم على بند التأمين الصحي المجاني، إما بطريقة فردية، أو عبر التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات التأهيل العاملة في قطاع غزة، وتقوم مؤسسات التأهيل بتزويد وزارة التنمية الاجتماعية بالبيانات، وقد بلغ عدد المشمولين بخدمة التأمين الصحي المجاني من خلال مؤسسات وجمعيات التأهيل ٥٩٣ أسرة، موزعين على محافظات قطاع غزة، ويضاف إليهم المسجلين على بند الشؤون الاجتماعية. وتشير بيانات وحدة التأمين الصحي في وزارة الصحة، إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على التأمين

الصحي المجاني تم تسجيلهم بالتنسيق مع جمعيات ومؤسسات التأهيل التالية: جمعية المعاقين حركياً، وجمعية رعاية المعوقين، والاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين، وجمعية الحق في الحياة، وكان عدد المسجلين عبر جمعية المعاقين حركياً ٢٣٧ شخصاً ذوي إعاقة، وجمعية رعاية المعوقين ٢٠ شخصاً ذوي إعاقة، والاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين ١١٨ شخصاً ذوي إعاقة، وجمعية الحق في الحياة ٢١٨ شخصاً ذوي إعاقة، وهؤلاء يتوزعون على مختلف محافظات قطاع غزة.

يذكر أن التأمين الصحي لا يشمل كافة الخدمات الصحية خصوصاً الخدمات الصحية مرتفعة التكاليف مثل: (الأطراف الصناعية، الكراسي المتحركة، المعينات السمعية، بعض أنواع الأدوية، التحاليل المخبرية وصور الأشعة) مما يضطر الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الإسهام في تكاليف الأدوات الطبية، والأدوية، التحاليل المخبرية التي يحتاجونها ولا توفرها وزارة الصحة، أو اللجوء إلى مصادر أخرى للحصول عليها، فضلاً عن ذلك- وكما تقول مؤسسات التأهيل والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم- فإن الخدمات الصحية الحكومية لذوي الإعاقة ذات مستوى متدني ولا تلبى احتياجاتهم.

وفي السياق، يقول خالد قنن، مدير الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين- محافظة خان يونس^{٢٠}: «يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة المدرجون على بند الشؤون الاجتماعية على التأمين الصحي الحكومي المجاني، أما الذين تتوقف خدمات الشؤون الاجتماعية الشهرية عنهم في إطار التحديثات الدائمة التي تجريها وزارة التنمية الاجتماعية، فيتم فصلهم من برامج التأمين الصحي المجاني؛ وبالتالي تتوقف عنهم الخدمات الصحية، وجراء ذلك يعانون معاناة شديدة لتردي أوضاعهم الاقتصادية وعدم قدرتهم على توفير الأدوية التي يحتاجونها، مشيراً إلى أن الحاصلين على التأمين الصحي المجاني من ذوي الإعاقة لا تتوفر لهم كل الخدمات الصحية التي يحتاجونها. ويقلل قنن من أهمية خدمات التأمين الصحي الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، فمن ناحية لا يوفر التأمين كافة الخدمات

٢٠. مقابلة أجراها باحث المركز مع خالد قنن، مدير الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين- محافظة خان يونس، بتاريخ 2018/9/16.

الصحية. بما فيها الأدوية والتحاليل الطبية وصور الأشعة، ما يضطر ذوي الإعاقة إلى شراء الأدوية على نفقتهم الخاصة، وإجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية في مختبرات ومستشفيات خاصة. ومن ناحية أخرى تُلزم مشافي قطاع غزة المرضى من ذوي الإعاقة وأسرهم بدفع رسوم مالية مقابل الكشف الطبي، وبذلك لا تميز وزارة الصحة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المرضى في ناحية الخدمات، وهو ما يتنافى وأحكام القانون.



التحويلات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة

وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، يتوجب على وزارة الصحة الفلسطينية توفير الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير العلاجات اللازمة وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية، وأن تتكفل الوزارة بتسديد نفقات العلاج للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم سواء داخل الوطن أو خارجه.

١- التحويلات إلى القطاع الخاص داخل قطاع غزة

توفر وزارة الصحة في قطاع غزة خدمات العلاج الطبيعي في ١٢ قسم (٣ أقسام رعاية أولية، و٩ مستشفيات)، يعمل فيها ١٢٦ أخصائياً في العلاج الطبيعي.

ويؤكد سامي عويمر، رئيس قسم العلاج الطبيعي والتأهيل بوزارة الصحة^{٢١} لباحث المركز أن أقسام العلاج الطبيعي تستقبل المرضى في العيادات الخارجية وأقسام المبيت في المستشفيات، وأنه نظراً لعدم توفر مستشفيات حكومية للتأهيل الطبي، فإن لجنة طبية متخصصة تشرف عليها وحدة العلاج الطبيعي بوزارة الصحة تقوم بتقديم خدمات التأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة من خلال تعاقدها لشراء خدمة العلاج التأهيلي من مستشفى الوفاء للتأهيل الطبي والجراحة التخصصية، وهو المستشفى الخاص الوحيد في قطاع غزة الذي يقدم خدمات التأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع، وتقوم وزارة الصحة بتحويل الحالات التي تحتاج إلى خدمات التأهيل إليه. وأضاف أن عدد الطلبات المقدمة من لجنة التأهيل إلى مستشفى الوفاء ٣٨٨ طلباً، وقد تمت الموافقة على ٣٤٤

٢١. مقابلة أجراها باحث المركز مع سامي عويمر، رئيس قسم العلاج الطبيعي والتأهيل بوزارة الصحة، بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٨.

حالة منها، دخل منها- فعلياً- إلى المستشفى ٣١٣ مريضاً، بنسبة ٩١٪ من الطلبات الموافق عليها لخدمة التأهيل الطبي.

وأفاد د. أيمن البدري، المدير الطبي بمستشفى الوفاء للتأهيل الطبي^{٢٢}، لباحث المركز، أن مستشفى الوفاء تأسس كمركز للتأهيل الطبي والعلاج الطبيعي الوظيفي، بقدرة استيعابية لـ ١٦ سريراً عام ١٩٩٩، وتم ترخيصه بقدرة استيعابية ٥٠ سريراً موزعين على قسمي النساء والرجال، وأنه يقدم خدمات التأهيل للمرضى المنومين، الذين يعانون من مشاكل طبية وحركية، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعد أن يخضعوا للعلاج الطبي والجراحي، تتم عملية تحسين قدراتهم وإعادة تأهيلهم، فضلاً عن تهيئة ذويهم من مقدمي الرعاية الأسرية لهم، وبالتالي تعد خدمة العلاج التأهيلي كمرحلة وسيطة وانتقالية بين تلقي الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمات الطبية في المستشفى، وانتقالهم إلى أماكن سكنهم. وأضاف د. البدري أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون خدمات التأهيل الطبي في المستشفى سنوياً يبلغ ٤٠٠ شخصاً، من بينهم ما نسبتهم ٩٥٪ من الحالات المحولة من وزارة الصحة الفلسطينية، و٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم استقبالهم بشكل فردي، أو عبر تعاقد مع الشركات الخاصة.

٢- التحويلات خارج قطاع غزة

تلجأ وزارة الصحة إلى تحويل المرضى من الأشخاص ذوي الإعاقة لتلقي العلاج وخدمات التأهيل الطبي خارج قطاع غزة بسبب عدم توفر الإمكانيات العلاجية في مشافي قطاع غزة، ومنها، عدم توفر أقسام مؤهلة لعلاج بعض الأمراض، والنقص في الأدوية والمستهلكات الطبية في مستودعات وزارة الصحة. ووفقاً لتقارير وزارة الصحة بغزة، فقد بلغ عدد المحولين للعلاج ولتلقى خدمات

٢٢. مقابلة أجراها باحث المركز مع د. أيمن البدري، المدير الطبي بمستشفى الوفاء للتأهيل الطبي، بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٨.

التأهيل خارج قطاع غزة خلال العام ٢٠١٧، ٢٤٣ مريضاً^{٢٣}. وتتعدد أنواع الأمراض التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتطلب تدخلاً عاجلاً من دائرة العلاج في الخارج بوزارة الصحة لضمان حصول المريض على تحويلة علاجية تُسهل إجراءات تلقيه للعلاج في المشافي خارج قطاع غزة في الضفة الغربية، أو الأراضي المحتلة عام ٤٨، ومصر، والأردن.

وتجدر الإشارة إلى أن المرضى من ذوي الإعاقة المحولين لتلقي العلاج في الخارج تنطبق عليهم نفس الشروط التي تنطبق على كافة المرضى المحولين لتلقي العلاج خارج قطاع غزة، ولا توجد لهم معاملة خاصة، وتخضع معاملاتهم لشروط السفر المعمول بها في معبر بيت حانون («إيريز»)^{٢٤}. وفي ظل إجراءات السلطات الإسرائيلية المحتلة لإجراءات تحويل المرضى، يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة معاناة شديدة ومضاعفة، خصوصاً وأن هؤلاء يندرجون ضمن الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة. ووفقاً لتوثيق المركز ومتابعة ملف العلاج في الخارج، فإن أشكال العرقلة الإسرائيلية متنوعة ما بين رفض المريض أمنياً، أو رفض سفره بدون إبداء أسباب، أو عدم الرد على طلب المريض بدعوى أنه تحت الدراسة، أو الطلب بتغيير المرافق، أو الطلب من المريض تغيير موعد العلاج، أو الطلب من المريض تقديم طلب جديد، أو طلب مريض لإجراء مقابلة أمنية، أو اعتبار طلبه غير مناسب، أو اعتبار حالة المريض «تجويد حياة» وليس «انفاذ حياة» بحسب تصنيف السلطات الإسرائيلية المحتلة.

٢٣. التقرير السنوي ٢٠١٧، وزارة الصحة الفلسطينية، مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، مايو ٢٠٠٨، ص ٢٨.

٢٤. تفرض السلطات الإسرائيلية المحتلة قيوداً مشددة على حركة وتنقل سكان القطاع عبر معبر بيت حانون («إيريز»)، وتسمح في نطاق ضيق جداً بمرور فئات محدودة، هي: المرضى من ذوي الحالات الخطيرة ومرافقيهم؛ المواطنون العرب حملة الجنسية الإسرائيلية؛ الصحفيون الأجانب؛ العاملون في المنظمات الدولية الإنسانية؛ التجار ورجال الأعمال؛ أهالي المعتقلين في السجون الإسرائيلية، وبعض المسافرين عبر معبر الكرامة. كما فرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً جديدة على مغادرة الفئات المحددة التي يسمح لها باجتياز معبر بيت حانون («إيريز»). وقد شملت هذه القيود إطالة الوقت المطلوب للتعامل مع طلبات تصاريح الخروج من غزة من ٢٤ يوم عمل إلى ٧٠ يوم عمل لطلبات الدراسة، التجارة، السفر إلى الخارج، و٥٠ يوماً لطلبات زيارة قريب مريض، حضور مؤتمرات، مواعيد مع فصليات وسفارات في الضفة الغربية، أو إسرائيل، و٢٣ يوم عمل للنظر في طلبات المعالجة الطبية غير الطارئة. ولا تشمل هذه المدة أيام الاجازات المقررة وهي يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع. وفرضت السلطات الإسرائيلية المحتلة قيود جديدة على الاجتياحات التي يسمح للمسافر، عبر معبر بيت حانون («إيريز»)، باصطحابها معه أثناء اجتياز المعبر، ومن ضمن هذه القيود منع حيازة الأجهزة الإلكترونية والكهربائية ومواد التجميل والمواد الغذائية، كما يمنع المسافرين من وضع احتياجاتهم في حقائب ذات عجلات. للمزيد حول آليات وإجراءات السفر عبر معبر بيت حانون («إيريز») راجع تقارير حالة المعابر، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

توفير الأدوات الطبية المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة

رغم تعدد الجهات المختصة بتوفير الأدوات الطبية المساعدة من المؤسسات الحكومية ومؤسسات وجمعيات التأهيل الدولية والمحلية، إلا أن ما تقوم به هذه الجهات لا يفي بحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة من الأدوات الطبية المساعدة، الأمر الذي يؤكد ضعف الأداء الحكومي في مجال التأهيل الطبي بما يتعارض مع مسؤوليات واختصاصات وزارة الصحة، ومع مواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وترجع وزارة الصحة الفلسطينية تدني مستوى خدمة توفير الأدوات الطبية المساعدة إلى نقص إمكانياتها، الأمر الذي يدفعها إلى التنسيق مع جهات محلية ودولية لجلب الأدوات الطبية المساعدة، ويقتصر ما وفرته وزارة الصحة بغزة، خلال العامين الأخيرين، لذوي الإعاقة على أسرة، وفرشات هوائية، وعكاكيز، ومشايات، وأسطوانات أكسجين. وقد مثلت أسطوانة الأكسجين أعلى نسبة من الأدوات المساعدة التي تم صرفها، حيث بلغ عدد الأسطوانات التي تم صرفها ٢٢١ أسطوانة، تلاها الكراسي المتحركة بواقع ٩٥ كرسي متحرك^{٢٥}.

وقد تلقى المركز شكاوى عديدة من أشخاص ذوي إعاقة لا تتوفر لهم خدمات علاجية وأدوات طبية مساعدة، رغم حصولهم على خدمة التأمين الصحي المجاني. كما تابع المركز مطالبات مؤسسات وجمعيات التأهيل في قطاع غزة بضرورة قيام وزارة الصحة والمؤسسات المختصة بتوفير أدوات طبية مساعدة يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يستطيعوا شرائها في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشونها.

وفي السياق يقول د. سمير أبو جياب، رئيس مجلس إدارة جمعية المعاقين حركياً^{٢٦}: أن الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة يعانون معاناة شديدة بسبب نقص الأدوات الطبية المساعدة، وعدم قدرة المؤسسات الصحية،

٢٥. التقرير السنوي ٢٠١٧، وزارة الصحة الفلسطينية، مركز المعلومات الصحية الفلسطينية، مايو ٢٠٠٨، ص ٣٠.

٢٦. مقابلة أجراها باحث المركز مع د. سمير أبو جياب، رئيس مجلس إدارة جمعية المعاقين حركياً، بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٨.

الحكومية والخاصة، ومؤسسات وجمعيات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة المحلية والدولية العاملة في قطاع غزة، على تلبية احتياجات ذوي الإعاقة والاستجابة لمطالبهم في توفير الأدوات الطبية المساعدة. ويضيف د. أبو جياب أن وزارتي الصحة والتنمية الاجتماعية لا تغطي إلا ما نسبته ١٠-١٥٪ من الأدوات الطبية المساعدة، وكثيراً ما تلجأ المؤسسات الحكومية إلى جمعيات ومؤسسات تأهيل ذوي الإعاقة العاملة في قطاع غزة لطلب المساعدة في جلب الأدوات الطبية المساعدة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين لديها بها، ورغم ذلك تصل نسبة العجز في الأدوات الطبية المساعدة إلى ٧٠٪. ويرجع د. أبو جياب أسباب نقص الأدوات الطبية المساعدة إلى حالة الطوارئ في قطاع غزة بعد انطلاق مسيرات العودة في ٣٠/٣/٢٠١٨، حيث اهتمت المؤسسات الصحية ومؤسسات التأهيل- خلال الستة شهور الأخيرة- بعلاج جرحى أحداث مسيرات العودة في مشافي القطاع، ومتابعة أحوالهم الصحية خلال الزيارات الخاصة التي نظمتها تلك المؤسسات، فضلاً عن تزويد ذوي الإعاقة منهم بالأدوات الطبية المساعدة، مما أدى إلى تأجيل طلبات الأشخاص ذوي الإعاقة القدامى وتفاقم أزمتهم جراء نقص الأدوات الطبية وتوقف خدمات العلاج الطبيعي والتأهيل، مشيراً إلى أن جمعية المعاقين حركياً التي تغطي خدماتها منطقتي رفح، وشرق غزة اضطرت إلى تأجيل نحو ٩٠ طلباً للأشخاص ذوي الإعاقة، منها طلبات لتوفير العكاز، والوكر، والكراسي المتحركة، والفرشات الهوائية، واحتياجات الغيار، نظراً لعدم قدرة الجمعية على توفير أدوات طبية مساعدة لهم، وظلت طلبات الأشخاص ذوي الإعاقة على قوائم الانتظار.

وأفاد المواطن أحمد نعمان بصل، ٥٩ عاماً، من سكان حي الزيتون بمحافظة غزة، ويعاني من إعاقة حركية لباحث المركز بأنه يعاني من الإعاقة منذ نحو عامين، ولم يكن يتوفر لديه كرسي متحرك طوال هذه الفترة، إلا بعد أن قام باستلاف الكرسي المتحرك الذي بحوزته من جيرانه، ونظراً لعدم قدرته على شراء الكرسي المتحرك؛ تقدم- مرات عديدة- للجهات الحكومية المختصة، والمؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بطلب لتوفير كرسي متحرك يساعده على التنقل إلا أنه لم يتلق أية ردود. وأفادت المواطنة أمل روبين البطش، ٤٦ عاماً، من سكان محافظة غزة، وتعاني من شلل كلي لباحث

المركز بأنها تعاني من عدم توفر أدوات طبية مساعدة لها، رغم طلبها المتكرر من الجهات المختصة الحكومية والخاصة وجمعيات التأهيل لضرورة توفير كرسي متحرك، وفرشة طبية، وأدوية، وإدراجها ضمن خدمات العلاج الطبيعي والتأهيل دون جدوى. وتضيف بأن الكرسي المتحرك الذي تستخدمه أصبح تالفاً منذ سنة، وأنها غير قادرة على استخدامه في التنقل والحركة.

دور وزارة التربية والتعليم

يلزم قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات الفلسطينية، ومن ذلك: تطبيق إلزامية التعليم مع مراعاة وضع الطفل ذوي الإعاقة وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية؛ وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية؛ وتوفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة والتي من خلالها يستطيع الشخص ذوي الإعاقة أن يتعلم بشكل طبيعي؛ وإعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب إعاقته وتوفير برامج تعليمية للمؤسسات والمراكز الخاصة.

مبدأ إلزامية التعليم والحصول على فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية

وفقاً لمعلومات وزارة التربية والتعليم في قطاع غزة، فإن أولياء أمور الطلبة المسجلين في المدارس الحكومية يتعاونون مع الوزارة، وتلحظ الوزارة فعالية الطلبة من ذوي الإعاقة وتعاونهم واستجابتهم للانخراط في العملية التربوية والتعليمية بتشجيع من ذويهم.

ويمكن قياس مستوى الحصول على الفرص المتكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية من خلال التعرف على فلسفة وزارة التربية والتعليم ومدى التزامها بتوفير هذه الفرص للطلبة من ذوي الإعاقة في مؤسساتها. ووفقاً لإحصاءات وزارة التربية والتعليم، فقد بلغ عدد الطلبة ذوي الإعاقة


المدمجين في المدارس الحكومية النظامية ٢٨٧٩ طالباً وطالبة، من بينهم ١٤٧٥ طالباً، و ١٤٠٤ طالبة. وقد تم تصنيف الطلبة ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة وحسب الجنس، حيث كان العدد الأكبر من الطلبة ذوي الإعاقة لاضطرابات النطق فبلغ عددهم ٩٥٠ طالباً وطالبة، منهم ٥٦٤ طالباً، و ٣٨٦ طالبة، يليهم الطلبة ذوي الإعاقة بصرياً حيث بلغ عددهم ٧٥٦ طالباً وطالبة، يليهم ذوي الإعاقة حركياً وبلغ عددهم ٦٣٠ طالباً وطالبة، ثم الطلبة ذوي الإعاقة سمعياً وبلغ عددهم ٤٦٠ طالباً وطالبة، ويوجد ١٧ طالباً وطالبة ذوي الإعاقة من نوع متلازمة داون، وكل ما سبق هم طلبة ذوي الإعاقة واحدة حيث بلغ عددهم ٢٨١٣ طالباً وطالبة. أما الطلبة ذوي أكثر من إعاقة فبلغ عددهم ٦٦ طالباً وطالبة، منهم ٢٦ طالب و ٤٠ طالبة، وكانت أغلب الإعاقات مصاحبة لإعاقة اضطرابات النطق^{٢٧}.

جدول (٥): عدد الطلبة ذوي الإعاقة في قطاع غزة المسجلين في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ موزعين على مديريات التربية والتعليم

عدد الطلبة ذوي الإعاقة ٢٠١٨/٢٠١٧			المديرية
العدد الكلي	أنثى	ذكر	
٥٩٧	٢٨٥	٣١٢	شمال غزة
٥٢٧	٢٩٧	٢٣٠	غرب غزة
٤٧٩	٢٣٠	٢٤٩	شرق غزة
٢٩٤	١٥٤	١٤٠	الوسطى
٢٥٥	١٢٥	١٣٠	خان يونس
٢٨٢	١٤٨	١٣٤	شرق خان يونس
٤٤٥	١٦٥	٢٨٠	رفح
٢٨٧٩	١٤٠٤	١٤٧٥	المجموع:

٢٧. واقع خدمات الطلبة ذوي الإعاقة في مدارس التربية والتعليم العالي في قطاع غزة ٢٠١٧/٢٠١٨، وزارة التربية والتعليم العالي، الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة والإدارة العامة للتخطيط، ٢٠١٨.


شكل (٣): عدد الطلبة ذوي الإعاقة في قطاع غزة في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ موزعين على مديريات التربية والتعليم في محافظات غزة




جدول (٦): عدد الطلبة ذوي الإعاقة في قطاع غزة المسجلين في العام ٢٠١٧/٢٠١٨ حسب نوع الإعاقة

المجموع الكلي	أنثى	ذكر	الإعاقة	
			الطلبة ذوو إعاقة واحدة	الطلبة ذوو أكثر من إعاقة
٩٥٠	٣٨٦	٥٦٤	اضطرابات النطق	الطلبة ذوو إعاقة واحدة
٧٥٦	٤٠٨	٣٤٨	بصرية	
٦٣٠	٣٣٦	٢٩٤	حركية	
٤٦٠	٢٢٧	٢٣٣	سمعية	
١٧	٧	١٠	متلازمة داون	
٢٨١٣	١٣٦٤	١٤٤٩	مجموع الطلبة ذوي إعاقة واحدة	
٤٣	٣١	١٣	اضطرابات - سمعية	الطلبة ذوو أكثر من إعاقة
٦	٣	٤	اضطرابات - حركية	
٥	٣	٣	حركية - بصرية	
٢	١	٢	حركية - سمعية	
٢	١	٢	اضطرابات - بصرية	
٢	١	١	اضطرابات - بصرية - سمعية	
١	-	١	بصرية سمعية	
٦٦	٤٠	٢٦	مجموع الطلبة ذوي إعاقتين أو أكثر	
٢٨٧٩	١٤٠٤	١٤٧٥	المجموع الكلي	

شكل (٤): عدد الطلبة ذوي الإعاقة في قطاع غزة المسجلين في العام ٢٠١٧/٢٠١٨ حسب نوع الإعاقة



طلبة ذو إعاقة
واحدة



طلبة ذو اكثر
من إعاقة

المدارس الحكومية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة

تعتمد وزارة التربية والتعليم آلية دمج الطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة مع أقرانهم من طلبة المدارس الحكومية، وذلك تنفيذاً للنصوص القانونية المتعلقة بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني، ورغم ذلك تقيم الوزارة مدرستين حكوميتين في قطاع غزة للصم والمكفوفين. ووفقاً لما أفاد به د. أحمد الحواجري، مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم^{٢٨}، فإن وزارته تعمل باتجاهين: ١- التعليم الجامع ودمج الطلبة من ذوي الإعاقة في المدارس العادية الحكومية مع باقي الطلبة، باعتبارهم جزء من المجتمع، وهي رسالة لباقى الطلبة لقبول ذوي الإعاقة في المجتمع، الأمر الذي يؤثر إيجاباً على الطلبة في الناحيتين النفسية والسلوكية؛ ٢- إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة لخدمة الطلبة ذوي الإعاقة الذين لا يمكن أن يدمجوا في المدارس الحكومية العادية، ومراعاة لأوضاعهم الصحية والنفسية وقدراتهم الذهنية والحركية.

« مدرسة مصطفى صادق الرافعي الثانوية للصم بغزة:

انشئت مدرسة مصطفى صادق الرافعي الثانوية للصم في عام ٢٠١١، وهي المدرسة الأولى والوحيدة في فلسطين للطلبة الصم من الإناث والذكور. تستوعب المدرسة كل الطلبة الصم في قطاع غزة، وتوفر لهم مواصلات مجانية يومياً لتنقلهم على نفقة وزارة التربية والتعليم. قديماً، كانت المدرسة تستوعب الطلبة الصم وتقوم بتدريسهم حتى نهاية المرحلة الإعدادية، لكنها بدأت باستيعاب الطلبة لتقي تعليمهم حتى المرحلة الثانوية، وقد خرجت ٥ دفعات متتالية من الطلبة، دفعتان منهم تخرجوا من الجامعة. وقامت المدرسة بالتنسيق مع الوزارة بتكليف المناهج الدراسية لثلاثم مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوزيع الكتب والمستلزمات الدراسية مجاناً للطلبة. كما وفرت المدرسة معلمين للغة الإشارة.

٢٨. مقابلة أجراها باحث المركز مع د. أحمد الحواجري، مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣.

« مدرسة النور والأمل للمكفوفين في مدينة الزهراء:

تستوعب مدرسة النور والأمل للمكفوفين الطلبة على مستوى قطاع غزة سواء كان عندهم كف كلي أو كف جزئي، وتوفر المدرسة المقررات الدراسية من كتب مكبرة، وإعادة صياغة المنهاج بلغة برايل، وتنظيم لجان خاصة وتسهيل في الامتحانات، وتوفير كاتب، وتكبير أوراق الامتحانات. كما توفر المدرسة المواصلات مجاناً على نفقة وزارة التربية والتعليم. وقد قامت الوزارة بتعيين ١٠ معلمين تربية خاصة لرعاية ١٠ طلاب من ذوي الإعاقة «متلازمة داون والتوحد»، كل معلم يملك معه طالب، وقد جرى تعيين المعلمين العشرة في وزارة التربية والتعليم. يتلقى الطلبة في مدرسة النور والأمل للمكفوفين تعليمهم حتى مستوى الثاني الثانوي، والسنة الدراسية الأخيرة «التوجيهي» يتلقونها في مدارس وزارة التربية والتعليم في قطاع غزة

مواصلة المؤسسات التعليمية

تعمل وزارة التربية والتعليم على مواصلة المدارس الحكومية وتهيئتها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الأدوات اللازمة لهم، وفي إطار إشرافها على المراكز التعليمية في قطاع غزة، تراعي وزارة التربية والتعليم أن تكون هذه المراكز مواصلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقول د. أحمد الحواجري، مدير عام الإرشاد والتربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم، أن المدارس الحكومية تخضع لنظام المواصلة سواء كانت مواصلة كلية أو مواصلة جزئية. بمواصفات تضعها وزارة التربية والتعليم لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وأن ٨٠٪ من المدارس تمت مواصلة مواصلة كاملة، وأن ١٥٪ من المدارس تمت مواصلة مواصلة جزئية، و٥٪ من المدارس غير مواصلة. ويضيف د. الحواجري أن الوزارة اتفقت مع دائرة الأبنية لضمان تجهيز المواءمات في المدارس الجديدة، وبناء حجرتين دراسيتين أرضيتين لاستخدام الطلبة ذوي الإعاقة، وأنه في كل سنة دراسية تقوم الوزارة بتهيئة مدارس جديدة، وتشمل التهيئة في المدارس الحكومية: الحمامات، والمنحدرات، والمساحات،

والممرات، ونقل صفوف الطلبة ذوي الإعاقة الحركية إلى الطبقات الأرضية، خصوصاً طلبة المرحلة الثانوية العامة، وتوفير غرف مصادر للتربية الخاصة وهي غرف مهيئة لاستخدام الطلبة ذوي الإعاقة، وتوزيع الأدوات المعينة كالسماعات والبصريات.

تطوير قدرات المعلمين التربويين

تعمل وزارة التربية والتعليم على تأهيل الكوادر المهنية العاملين في المدارس الحكومية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تقوم الوزارة بتأهيل بعض المدرسين العاملين في المدارس الحكومية في قطاع غزة، لضمان سهولة استقبال الطلبة ذوي الإعاقة المدمجين في المدارس الحكومية وتدريبهم. ووفقاً لوزارة التربية والتعليم، فإن عدد مدرسي التربية الخاصة في المدارس الحكومية في قطاع غزة ٦٥ مدرساً، ٥٥ مدرساً في غرف المصادر، و ١٠ مدرسين يرافقون الطلبة ذوي الإعاقة.

ويوضح الجدول التالي أنشطة معلمي التربية الخاصة في مديريات التربية والتعليم في قطاع غزة:

جدول (٧): أنشطة التربية الخاصة للفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨

المديرية	عدد المعلمين	عدد الطلبة في غرف المصادر	عدد الطلبة الذين تحسّنوا	عدد الطلبة الذين أنهوا الخدمة
شمال غزة	٥	١٨٦	٩٤	٩٤
شرق غزة	١١	٣٨٧	٢٠١	١٥٤
غرب غزة	١٠	٣٤١	٢٢٥	١٦٠
الوسطى	٨	٢٧٧	٢١٢	١٠٥
شرق خان يونس	٤	١٤٩	٧٩	١٦

٩٦	١٩٥	٢٣٤	٧	خان يونس
٩٠	١٦٣	٣١٥	١٠	رفح
٧١٥	١١٦٩	١٨٨٩	٥٥	الإجمالي

توفير الأدوات الطبية المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة

عملت وزارة التربية والتعليم في قطاع غزة على توفير الأدوات الطبية المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة، وتعددت أنواع الأدوات الطبية المساعدة التي وفرتها الوزارة للطلبة، الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها من المؤسسات الرسمية، وجمعيات ومؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة العاملة في قطاع غزة. ووفقاً لبيانات وزارة التربية والتعليم، فإن أداة النظارات الطبية هي الأكثر توزيعاً على الطلبة ذوي الإعاقة وعددها ٥٦٦ نظارة، تليها السماعات الطبية، وعددها ١٩١.

جدول (٨): الأدوات الطبية المساعدة للطلبة ذوي الإعاقة في قطاع غزة للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨

الإجمالي	مركز مصادر التريية	رفح	ش. خان يونس	خان يونس	الوسطى	شرق غزة	غرب غزة	مديرية الشمال	الأدوات الطبية المساعدة
٦٩	—	٣	٢	٥	١٤	١١	٢٤	١٠	كرسي متحرك
١٩١	—	١٦	٦	٣٥	٢١	٦٠	١٣	٤٠	سماعة طبية
٣	—	—	١	—	—	—	٢	—	عدسة مكبرة
١	—	—	—	١	—	—	—	—	عدسة مسطرة
٥٦٦	—	—	٤	٢٦	—	٥٢٨	٤	٤	نظارات طبية
١٢	—	٩	٣	—	—	—	—	—	بطاريات باكو
٤	—	—	—	—	٢	—	—	٢	عكاز
٧	—	—	—	—	—	٦	—	١	ووكر
١	—	—	—	—	—	١	—	—	حذاء طبي
٤٠	—	٤	٢	٢١	—	—	١٠	٣	تكبير كتب
٢	—	—	—	—	—	—	٢	—	وسائل تعليمية
٤٥	—	٧	—	—	١	٢٠	٥	١٢	كرسي طاولة دراسة خاصة
١	—	—	—	—	—	—	—	١	أجهزة تقويمية وتعويضية
١٣	—	٦	١	١	—	—	٤	١	المنهاج الصوتي
٩٥٥	—	٤٥	١٩	٨٩	٣٨	٦٢٦	٦٤	٧٤	الإجمالي

المراكز التعليمية الخاصة

المراكز التعليمية العاملة في قطاع غزة، والتي تقدم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة، تحصل على ترخيصها من قبل وزارة التربية والتعليم، وتخضع لإشراف الوزارة إشرافاً كاملاً من ناحية تلبية الشروط المهنية العامة التي تقررها الوزارة. وتعدّ الوزارة لجان خاصة للرقابة على أعمال المراكز التعليمية، وتقيم أنشطتها، فضلاً عن تقييم مستوى استجابة الطلبة ذوي الإعاقة المنخرطين في هذه المراكز.



خاتمة وتوصيات

يُظهر التقرير تردي أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بسبب عدم تطبيق قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجراء الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي أعقبه تركيز السلطة الفلسطينية خدماتها المادية والعينية في مدن الضفة الغربية دون قطاع غزة؛ وبالتالي ضعف إمكانات الجهات الحكومية المختصة بقضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وعدم تخصيص السلطة الفلسطينية لموازنات خاصة ومستقلة ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع وتُلبي احتياجاتهم، الأمر الذي يتسبب في قصور الخدمات في مجال: الشؤون الاجتماعية، والرعاية والتأهيل، والخدمات الصحية والتعليمية، وغيرها من الخدمات. كما يبيّن التقرير التداخيات السلبية لتركيز خدمات المؤسسات الحكومية المختصة ومؤسسات التأهيل الدولية والمحلية العاملة في قطاع غزة للأشخاص ذوي الإعاقة- حديثي الإعاقة، الناجمة عن الاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين- على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون معاناة شديدة منذ سنوات. فضلاً عن ذلك، فإن التقرير يظهر أثر نقل خدمات وتمويل المؤسسات الدولية إلى دول أخرى على أوضاع ذوي الإعاقة في قطاع غزة.

وعليه، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يدعو:

- حركتنا فتح وحماس إلى الاستجابة لجهود المصالحة الفلسطينية، والعمل على إنهاء الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة؛ لضمان توحيد النظام السياسي الفلسطيني، والشروع في عملية تطبيق قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الجهات الحكومية ومؤسسات التأهيل لتبني سياسات وبرامج لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلبية احتياجاتهم المكفولة قانوناً، بما فيها توفير الدعم العيني والمادي للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون معاناة شديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية التي مرّ بها

- سكان قطاع غزة على مدار ١٢ عاماً مضت بفعل الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع، والانقسام الفلسطيني- السياسي والجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إلى إشراك الجمعيات والمؤسسات المتخصصة في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم في وضع البرامج والخطط التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم من العيش حياة كريمة.
- مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدور الرقابة على أعمال الجهات الرسمية الحكومية، فيما يتعلق بتلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء غياب مبدأ المسائلة والمحاسبة جراء انقسام النظام السياسي الفلسطيني، وعدم فعالية المجلس التشريعي الفلسطيني.
- الجهات المختصة إلى مواءمة الأماكن العامة والطرق والمباني الحكومية وغير الحكومية، بحيث تكون مهيأة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وتحركهم الآمن فيها.
- وزارة التربية والتعليم لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية، وتوفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية لتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد وتأهيل المؤهلين تربوياً لتعليم ذوي الإعاقة كل حسب اعاقته.
- وزارة الصحة إلى توفير العلاج اللازم مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة، وإجراء العمليات الجراحية المطلوبة لهم، أو تحويلهم لتلقى العلاج خارج قطاع غزة، وتسهيل حصولهم على الأدوات الطبية المساعدة.



PCHR
المركز الفلسطيني
لحقوق الإنسان

www.pchrgaza.org